محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٣٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، كريم الطراونة ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي.

التمييز الاول :

المميزون : ١-

٢- الوكيل رقم

٣- الرقيب رقم

وكيلهم المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

موضـــوع التميـــيز : قـــرار محكمة امن الدولة رقم ٢٠٠٣/١٤٥٥ الصادر وجاهياً بحق المميزيـــن بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ القاضي من حيث النتيجة بوضع كل واحد من المميزين بالاشـــغال الشـــاقة لمـــدة ثماني سنوات وغرامة خمسة الاف دينار مع الرسوم سنداً لاحكام المادتيـــن ٨/أ ، و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة ٨٠/٢ من قانون العقوبات عن جرم التدخل في استيراد مادة مخدرة .

قـــدم الممـــيزون هـــذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ للطعن بالقرار المذكور للاسباب التالية بايجاز:

اولاً : أخطأت محكمة امن الدولة في استخلاص وقائع الدعوى اذ اعتمدت على اصول غير صـــحيحة وهي الاقوال المنسوبة إلى المميزين والمتهم الاول امام المحقق في ادارة مكافحـــة المخدرات (المبرزات م/٨ ، م/٣ ، م/٤ ، م/٧) رغم ثبوت انتزاعها منهم بالعنف والاكراه ورجوعهم عنها لدى المدعي العام .

ثانـــياً : أخطـــأت محكمة امن الدولة بوزن البينة حيث انها غفلت عن واقعة عدم ضبط اية كمـــية من المخدرات في حيازة المتهمين ، وان ما ضبط كان بعد القاء القبض بمدة تـــزيد علـــى خمس عشرة ساعة كما اخطأت باعتبار المكالمات الهاتفية الجارية بين بعض المتهمن قرينة على وجود اتفاق على التدخل في استيراد المخدرات .

ثالـــثاً : بالتناوب اخطأت محكمة امن الدولة بتطبيق وقائع الدعوى على القانون ذلك انها قد عدّلـــت الوصـــف القانوني للتهمة من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى جناية التدخل باستيراد مادة مخدرة دون أن يبين من هو الشخص (الفاعل الاصلي) الذي تم التدخل لمصلحته .

رابعـــاً : إن قـــرار محكمة امن الدولة يشوبه القصور والغموض والابهام ويخلو من اسبابه الموجبه .

خامساً : بالتناوب أن فعل المميزين الثاني والثالث وعلى فرض ثبوته يشكل الاركان الكاملة لجـــناية قـــبول الرشـــوه للقيام بعمل غير حق خلافاً لاحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

سادســـاً : أخطأت المحكمة حين فرضت على المميزين عقوبة الوضع بالاشغال الشاقة لمدة خمـــس عشرة سنة ونزلت بها إلى ثماني سنوات اذ كان عليها أن تنزل بالعقوبة من الســـدس إلى الثلث عملاً بالمادة ٨١/ب/١ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات.

ســـابعاً : أخطأت المحكمة بمصادرة النقود المضبوطة مع المميز الاول لأنها غير متحصلة من جناية أو جنحة ولأن حيازة النقود مشروعة .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

موضـــوع التمييز : قـــرار محكمة امن الدولة الذي تقدمت الاشارة إليه والقاضي بحبس المميز مدة ثماني سنوات مع الغرامة خمسة الاف دينار والرسوم.

قدم المميز هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ للطعن بالقرار المذكور للاسباب التالية :

اولاً : اخطأت محكمة امن الدولة بتطبيق القانون على الوقائع وحكمها غامض .
ثانـــياً : بالتـــناوب أخطأت بعدم عرض المميز على الطبيب الشرعي وعدم اعتماد التقارير الطبية علماً بانه تم اخذ اقواله تحت الاكراه الضغط .
ثالثاً : وبالتناوب اخطأت عندما بنت حكمها على اقوال متهم ضد متهم آخر .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن نيابة امن الدولة كانت قد اسندت إلى المميزين وآخرين جناية استيراد مادة مخدرة من الحشيش بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/١ مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة ٢٤ من ذات القانون.

وتـــتلخص وقـــائع التهمة حسبما وردت بقرار الاتهام رقم م ع/٢٠٠٣/٩٩٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ أن المشتكى عليهم

تربطهم علاقة صداقة وطيدة بحكم انهم كانوا من مرتب قوات الـــبادية وبســـبب التقائهم على هدف واحد وهو تجارة المواد المخدرة كما أن المشتكى عليه يعرف المشتكى عليهما الوكيل والرقيب

اللذين يخدمان في سرية الهجانة في منطقة الشبيكة على الحدود الاردنية السورية.

وفـــي منتصف شهر تموز من عام ٢٠٠٣ التقى المشتكى عليه

بالمشـــتكى عليه في مدينة المفرق وطلب منه المساعدة على استيراد كمـــية كبيرة من مادة الحشيس من سوريا وتأمين سكة نقل لها من منطقة الشبيكة الحدودية والقـــيام بتســـليمها لشـــخص يدعى مقابل مبلغ من المال ، وقام الاخير بالاتصال بالمشـــتكى عليه لتأمين سكه لنقل المخدرات لقاء مبلغ ٧٠٠ دينار وبعدها قـــام الاخير بالاتصال مع المشتكى عليهما الوكيل والرقيب واتفق معهما على القيام بادخال مجموعة من الاشخاص يحملون كمية من مادة الحشيش من سوريا إلى الأردن لقاء مبلغ ٤٠٠٠ دينار .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ توجـــه المشـــتكى عليهم

بســـيارة إلـــى منطقة الشبيكة الا انه وقبل وصولهم جرى القاء القبض عليهم من قبل رجال مكافحـــة المخدرات وضبط بحوزة المشتكى عليه مبلغ ١٧٤٠ دينار كان المشتكى

lawpedia.jo

علـــيه قد دفعه له ليقوم بدفع الف دينار للمشتكى عليهما الوكيل والرقيب والباقي تكون حصته ، كما ضبط بحوزة المشتكى عليه مبلغ ٣٠٠٠ دينار كان سيقوم باعطائـــه للمشتكى عليهما الوكيل والرقيب وبذات اليوم تم ادخال كمية الحشيش المـــتفق عليها وهي عبارة عن ستة اكياس بداخلها مادة الحشيش ، وخوفاً من انكشاف امر المشتكى عليهما قاما باطلاق عيارات نارية على الاشخاص الذين كانوا ينقلون الحشيش لدفعهم للهرب ، كما قام المشتكى عليهما ، الوكيل والرقيب بالدلالة على مكـــان تخزين كمية المخدرات وبالاضافة إلى النقود التي ضبطت مع بعض المشتكى عليهم جرى كذلك ضبط هواتف خلوية معهم.

وبعـــد نظر محكمة امن الدولة للدعوى واستماعها لبيناتها اصدرت قرارها القاضي بـــتعديل وصف الجرم المسند بالنسبة لعموم المميزين ليصبح جناية التدخل في استيراد مادة الحشـــيش خلافـــاً لاحكام المادتين ٨/أ ، ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لســـنة ١٩٨٨ ودلالة المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات وتجريمهم بهذا الوصف المعدل والحكم على كل منهم بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة سنداً لاحكام المادتين ٨/أ ، ٢٤ مـــن القانون المذكور ، وباستعمال الاسباب المخففة التقديرية بحق كل منهم فقد تقرر عملاً بالمـــادة ٣/٩٩ مـــن قانون العقوبات تخفيض العقوبة للكل لتصبح الاشغال الشاقة مدة ثماني سنوات وبالغرامة خمسة الاف دينار ومصادرة كافة المضبوطات .

لم يرتض المذكورون بالحكم فطعنوا به تمييزاً على نحو ما تقدم بيانه .

lawpedia.jo

وفي موضوع التمييز الاول المقدم من المميزين

عـــن أسباب التمييز الاول ، والثاني ، والثالث ، والرابع المتعلقة باستخلاص وقائع الدعوى الثابتة ، ووزن البينة ، والتطبيقات القانونية ، والتعليل والتسبيب :

وفـــي ذلـــك نجد أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة امن الدولة وقنعت بصحتها تتلخص فيما يلي :

انـــه بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ التقى المتهمان

وتوجهـــا مـــع احد الاشخاص إلى منطقة الشبيكة على الحدود السورية الاردنية للالـــتقاء مع المتهمين الوكيل والرقيب لإستلام المخـــدرات المســـتوردة وبحوزتهم المبلغ المتفق عليه مع المتهمين الاخيرين والبالغ اربعة الاف دينار .

وقبل ذلك بأيام كان احد الاشخاص قد عرض على المتهم مساعدته في احضـــار كمية مخدرات من سوريا إلى الأردن حيث وافق الاخير على ذلك وبدوره عرض الامـــر على المتهم الذي وافقه مقابل مبلغ ٧٠٠ سبعمائة دينار ثم عرض الاخير الامر على المتهمين الوكيل والرقيب اللذين يخدمان في سرية الهجانـــة العاملـــة في المنطقة الحدودية المذكورة حيث طلب المتهم من المذكورين تسهيل مهمة ادخال المخدرات مقابل مبلغ اربعة الاف دينار لهما اللذين وافقا على ذلك .

ونتيجة لاتفاق الاطراف وتقاسم الادوار عمل المتهمان الوكيل والرقيب على تسهيل تهريب كمية الحشيش المخدر وادخالها عبر المنطقة الموكول مراقبـــتها لهمـــا حيث تم ادخال كمية الحشيش داخل اكياس من سوريا واحتفظ بها المتهمان وفـــرج في منطقة وظيفتهما ، ومن اجل التمويه وابعاد الشبهة عنهما اخذا يطلقـــان الاعيرة النارية ونتيجة لتفتيش المنطقة من قبل رجال مكافحة المخدرات تم العثور على كمية الحشيش وضبطها وتبين أن كميتها ١٨٩ كغم ، وقد تم ضبط مبلغ ١٧٤٠ ديناراً بحوزة المتهم منه الف دينار حصة المتهمين ، وسبعمائة دينار حصـــة كما ضبط مبلغ ثلاثة الاف دينار مع المتهم لتسليمه للمتهمين فرج كما ضبط مع المتهمين هواتف خلوية استعملت في مخاطباتهم بهذه العملية وحيث أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة امن الدولة نابعة من قناعتها المستمدة من بينات الدعـــوى واعترافات المميزين في افاداتهم التحقيقية وما شهد به المحققون من اخذ افاداتهم بطوعهـــم والمؤيـــدة بضـــبط كميات الحشيش في منطقة الحدود الاردنية السورية وضمن المـــنطقة التـــي يضـــطلع بمراقبتها المتهمان الوكيل ، والرقيب وكذلـــك ضبط المبالغ النقدية معهم التي استهوتهم للاتفاق والاشتراك في تنفيذ عملية ادخال المخدرات من سوريا الى الاردن وفي الوقت الذي نؤيد فيه محكمة امن الدولة على الوقائع التي توصلت اليها وادوار المميزين في مخطط تنفيذ ادخال كميات المخدرات المضبوطة من سوريا الى الاردن الا اننا نجد ان قرار المحكمة في مسألة التكييف القانوني للجرم المرتكب كان قاصراً ويفتقر الى التعليل .

وذلـــك ان الجرم المسند للمميزين هو استيراد مادة الحشيش المخدرة بقصد الاتجار وبالاشـــتراك خلافاً لاحكـــام المـــادة ٨/أ مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم ١١ لســـنة ١٩٨٨، وواضـــح من احكام المادة المذكورة ان كل الافعال المعاقب عليها بحكم المادة المذكورة يشترط فيها ان تكون بقصد الاتجار حيث تنص هذه المادة على ما يلي :

(يعاقـــب بالاشـــغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشـــرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من اقدم على أي فعل من الافعال التالية بقصد الاتجار .... الخ .

lawpedia.jo

وبالـــرغم مـــن ان محكمة امن الدولة عدلت وصف التهمة لعموم المميزين بوصف الـــتدخل فـــي استيراد مادة الحشيش خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/١ ودلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات ، أي ان التهمة المعدلة بقيت في حدود المادة الثامنة التي تشترط ان يتوفر ركن قصد الاتجار في جميع الافعال المرتكبة خلافها ، وحيث ان القرار المميز لم يتطرق اطلاقاً الـــى معالجـــة ومدى تحقق هذا الركن لتطبيق احكام المادة المذكورة فعليه يغدو هذا القرار قاصراً ومستوجباً للنقض والاعادة دون داعي لبحث باقي الاسباب .

وعن التمييز الثاني المقدم من المميز

فحيـــث ان الممـــيز شريك بالاتهام والحكم مع المميزين المذكورين بالتمييز السابق وان مـــا تضمنه القرار المميز من تعليل وتسبيب كان موحداً وشاملاً لعموم المميزين بدون اختلاف فعليه فان ما جاء بردنا على التمييز الاول يتضمن الرد على هذا التمييز وينصرف نقض القرار لهذا المميز ايضاً .

فـــي ضـــوء ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١/٢٥م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo